ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Dr.muhannad ajab jandel
University of Wasit\ College of Law
Email : mjandel@uowasit.edu.iq

Keywords:
Non-intervention, International Monetary Fund, developing countries, national sovereignty.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	12 Sep 2024
Accepted	24 Sep 2024
Available online	1 Oct 2024

The Impact of International Monetary Fund Policies on the Principle of Non-Intervention in International Law

A B S T R A C T

This study examines the policy of the International Monetary Fund (IMF) in granting external loans to weak states with fragile economies and its impact on the principle of non-intervention in international law. The study highlights how the IMF imposes economic, political, or social conditions on borrowing countries, which undermines their sovereignty in political, social, or economic aspects. This, in turn, leads to a violation of the principle of non-intervention in the internal affairs of states as outlined in the United Nations Charter, which emphasizes the necessity of respecting this principle by all countries.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss16.3863

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

اثر سياسة صندوقُ النَّقْد الدوليّ على مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ

م . د. مهند عجب جنديل / تدريسي كلية القانونِ /جامعة واسط

الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ في منح القروض الخارجية للدول الضعيفة ذات الاقتصاد الهش، واثرها في مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ، بفرض شروط اقتصادية أو سياسيّة أو اجتماعيّة على الدول المقترضة، مما يسبب الانتقاص من سيادتها من الناحية السياسيّة أو الاجتماعيّة أو الاقتصادية، ويؤدي بالنتيجة الى خرق مبدأ عدَم التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول الذي نص عليه ميثاق الأممُ المتحدة واكد على ضرورة احترامه من جميع الدول .

الكلمات المفتاحية : عدم التّدخّل ، صندوقُ النَّقْد الدوليّ ، الدّولُ الناميّةِ ، السيادة الوطنية.

المقدمة:

أولا: موضوع البحث:

يعد مبدأ عدم التّدخّلِ من المبادئ الاساسيّة التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945؛ لأنه يوفر ضمانة لسيادة الدول بعدَم التّدخّلِ في شؤونها الداخلية، وهذا ما نص عليه الميثاق في المادة (2) الفقرة (7)، التي حظرت التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول (السياسيّة والاقتصادية والثقافية)، وأوجبت على الدول احترام ذلك المبدأ والعمل على صيانته، بما يعزز العلاقات الدوليّة، كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية المهمة في القانونِ الدوليّ.

عندما انشئ صندوقُ النَّقْد الدوليّ بعد الحرب العالمية الثانية، وخرج إلى حيز الوجود عام (1945)، كان الهدف الاساسي لإنشائه هو تحقيق النمو الاقتصادي بإنشاء مؤسسة تقوم على أساس تشجيع التعاون الدوليّ في الميدان النَّقْدي، وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن في التجارة الدوليّة، وتشجيع استقرار اسعار الصرف، والمساعدة في انشاء نظام مدفوعات متعدد.

إلا أن الواقع يظهر ويكشف عكس ذلك، فعلى الرغم من أن سياسة الصندوق من الناحية الوظيفية تقوم لأول وهله على تقديم المساعدة للدول ذات الاقتصاد الهش وتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ الا انها في الواقع تقوم على استغلال ضعفها وتدهور وضعها الاقتصادي، وممارسة الابتزاز اتجاهها لفرض الهيمنة والسيطرة على هذه الدول وخصوصًا الدّولُ الناميّةِ، بالمشروطية في منح القروض، والتي تعد انتهاكًا لمبدأِ عدم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثانيا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على أهمية مبدأ عدم التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول ، وأهمية السيادة الداخلية للدول وضمان عدم انتهاكها، وكذلك تتجلى اهمية البحث في الكشف عن سياسة صندوق النقد الدوليّ تجاه الدول ذات الاقتصاد الهش التي تسعى للاقتراض من هذا الصندوق في ظل ضعفها الاقتصادي، وكيفية تدخل الصندوق في شؤونها الداخلية، مما يخل بحياده الاقتصادي في أداء مهامه وواجباته دون التّدخّلِ بالشؤون الداخلية للدول من الشروط التي يضعها.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تساؤل رئيس: (إلى أي مدى يمكن وصف سياسات صندوق النَّقْد الدوليّ التي ينتهجها تجاه الدّول الناميّةِ والضعيفة اقتصاديًّا، تمثل خرقًا لمبدأ عدم التّدخلِ في الشؤون الداخلية للدول، ومدى تأثره بالضغوط السياسيّة التي تمارس عليه من الدول المهيمنة على صنع القرار بداخله) . ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس اسئلة فرعية تتمثل بالآتي :

- ما هي حدود مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ؟.
- ما هي مظاهر هيمنة الدول الكبرى على صنع القرار في صندوقُ النَّقْد الدوليّ؟
- ما هي مظاهر تدخل صندوق النقد الدوليّ في الشؤون الداخلية للدول ؟.

رابعا: منهجية البحث:

سنتعمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي والتاريخي من خلال تحليل مواد ميثاق الأممُ المتحدة والقرارات والمواثيق الدوليّة، وكذلك استعراض الحالات التاريخية لسياسة صندوقُ النَّقْد الدوليّ تجاه الدول المقترضة .

خامسا: خطة البحث

ينقسم هذا البحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ عدم التّدخلِ وصوره في القانونِ الدوليّ وفي المطلب الثاني: الهيمنة على قرارات صندوق النَّقْد الدوليّ ومدى تأثيرها في مبدأ عدَم التّدخّلِ .

المطلب الاول

مفهوم مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

يعد مبدأ عدَم التّدخّلِ من المبادئ الاساسيّة التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، اذ نص ميثاق تأسيسها على احترام سيادة الدول وحظر التّدخّل في الشؤون الداخلية لتلك الدول ؛ إذ نصت الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ الأمم المتحدة أنْ تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل ؛ لأنْ تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ونصت الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية على أن التّدخّلِ بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول يتعارض وأسس الشرعية الدوليّة، إذ يحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو وفق تفويض مسبق من مجلس الأمن وضمن شروط محددة".

إذ يشكل مبدأ عدَم التّدخّلِ ضمانة من ضمانات احترام سيادة الدول، بارتباط هذا المبدأ بجملة من الحقوق الاساسيّة للدول كحقها في السيادة والمساواة، وحقها في عدَم التّدخّلِ في شؤنها الداخلية، كما أنه يضمن لكل دولة الحق في حرية التصرف بموجب القانون الدوليّ العام في علاقاتها الدوليّة .

ولغرض تحديد مفهوم مبدأ عدَم التّدخّل وتكريس مفهومة في القانونِ الدوليّ وبيان انواعه سنقسم هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدَم التّدخّلِ وتكريس مفهومه في القانونِ الدوليّ .

الفرع الثاني: انواع التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول .

الفرع الاول

تعريف مبدأ عدَم التّدخّلِ وتكريس مفهومة في القانونِ الدوليّ

سنبحث في هذا الفرع تعريف مبدأ عدَم التّدخّلِ في الفقرة الاولى، ثم التطرق الى تكريس مفهومة في القانونِ الدوليّ في الفقرة الثانية :

اولًا: تعريف مبدأ عدَم التّدخّلِ

بدايةَ لم يتعرض فقهاء القانونِ الدوليّ كثيرًا إلى تعريف مبدأ عدَم التّدخّلِ، إذ اكتفى غالبيتهم بتحديد تعريف التّدخّل وتحديد مفهومه، على الرغم من أن دراساتهم كانت تنصب على تحديد مفهوم عدَم التّدخّلِ ، غير أن هذا لا يعني خلو وثائق القانونِ الدوليّ من تعريف لـ(مبدأ عدَم التّدخّلِ) ، فقد تعرض بعض الكتاب الى تعريف هذا المبدأ وانقسموا بذلك على اتجاهين :

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أ: الاتجاه الاول عرفه بوصفه التزامًا قانونيًّا:

ومن بين فقهاء هذا الاتجاه الأستاذ (Glahn) الذي عرفه بأنه (التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التّدخّلِ في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولـة أخـرى)، وأيضـا الدكتور (عبد العزيز محمد سرحان)، إذ يقول: "يقصد بذلك (أي بمبدأ عدَم التّدخّلِ) الالتزام الدوليّ الذي يقضي بـأن تباشر كل دولة اختصاصها داخـل إقليمهـا فقط، وأن تكفَّ عن كل عمل يعد تدخلًا في الشؤون الداخليّة، أي متعلقًا بالاختصاص الإقليميّ لدولة أخرى"(سرحان ، 1980، ص 471) .

ب: الاتجاه الثاني عرفه بوصفه حقًّا من حقوق الدولة :

ومن بين هؤلاء الأستاذ (محمد طلعت الغنيمي) إذ يقول: (إن المبدأ اساسًا هو عدَم التّدخّلِ ، بمعنى أن للدولة حقّا في أنْ لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها)، (الغنيمي ، 1977، ص 461)، فان حماية استقلال وسيادة كل دولة لن يتحقق الا بالامتناع عن التّدخّلِ في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة، وهذ يؤكد أهمية السيادة وارتباطها بمبدأ عدَم التّدخّلِ،(رحيمة ،2018، ص742) .

مهما كان التباين في التعريف، وسواءً عرفنا عدَم التّدخّلِ بوصفه التزامًا أو بوصفه حقًّا، فإنه لا يغير من الأمر شيئًا، إذ إن الحقّ والالتزام متلازمان، فلا يكون للحقوق معنى من غير أن تكون هناك التزامات على عاتق الغير تفرض عليهم احترام تلك الحقوقّ، وهذا ما أكدته المادة (الخامسة) من إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره المجمع الأمريكي للقانون الدوليّ بتاريخ (6 كانون الثاني 1916) ، إذ جاء فيها: "لكل دولة حق ثابت وفقًا للقانون الدوليّ، الحق في أن تراه محترمًا ومصانًا من جانب جميع الدول الأخرى، فالحقّ والواجب متلازمان، وحيث يوجد لأحد يوجد واجب على الجميع بمراعاته"، (محمود ،2001، ص 5) .

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم عدَم التّدخّلِ ينطوي على الاعتبارين معا، فهو حقٌّ والتزام في آن واحد، لذلك يمكن تعريفه بأنه: (حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدوليّة في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها القانونِ الدوليّ العام، بصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي، وهي تلتزم عند ممارستها تلك الاختصاصات بعدَم المساس باختصاصات غيرها من الأشخاص الدوليّة).

ثانيًا: تكريس مفهوم مبدأ عدَم التّدخّلِ ومكانته في القانونِ الدوليّ

تعد فرنسا مهدًا لنشأة فكرة عدَم جواز التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول، وذلك عقب الثورة الفرنسية عام(1789)، وقد بدأت هذه الفكرة بالرواج في ثلاثينيات القرن العشرين، من قبل التجمعات الدوليّة الإقليمية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق هذا المبدأ إلى أن قامت مجموعات دولية أخرى مثل، منظمة الدول الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية، بتطبيق هذا المبدأ، إلا أنه لم يتم إيلاء الاهتمام بهذا المبدأ دوليًّا إلى حين إصداره بشكل رسمي في ميثاق الأمم المتحدة ، (الراوندوزي، 2010، ص22).

وعلى صعيد الدساتير الداخلية فقد تم التأكيد على مبدأ عدَم التّدخّلِ من قبل الحكومة الفرنسية عند صدور دستور عام (1791) الذي أكد على أنّ: (الشعب الفرنسي سيمتنع عن القيام بالحروب التوسعية، ولا يستعمل، السلاح ضد حرية أي من الدول)، (Pustorino, 2018,p.18) ، ويرى العديد من الكتاب والباحثين في وقت عصبة الأمم بأنّ نشأة مبدأ عدَم جواز التّدخّل في شؤون الدول تعود إلى عام (1789) في فرنسا التي اشترط دستورها عدَم التّدخّلِ في شؤون الدول الأخرى، إلا أنه هنالك جانب من الباحثين يرى أنّ مبدأ عدَم التّدخّلِ ترجع نشأته مع نشأة القانونِ الدوليّ (الجوزي ، 2015، ص20).

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد طبقت هذا المبدأ في العام (1823) على أثر التّدخّلِ الأوروبي في شؤونها الداخلية، عبر رسالة الحكومة الامريكية إلى الكونغرس والتي جاء فيها عدَم السماح للدول الأوروبية

باستعمار الدول الأمريكية، وبالمقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التّدخّلِ في شؤون الدول الأوروبية، (بوكرا ، 1990، ص22ــ23) .

ولدى الرجوع إلى نشأة هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية نجد أن أول إعلان لعدَم جواز التّدخّل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها واستقلالها صدر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(1947) الذي ندد بكل أنواع الدعاية التي تبث من أي دولة وتخل بسلام دولة أخرى، وتؤدي إلى حدوث عدوان من دولة ما بما يخل بسلام دولة اخرى، وكذلك إعلان الجمعية العامة بهذا الخصوص بموجب القرار المرقم(2131) المؤرخ (21 كانون الأول / 1965) ، الذي تضمن إعلان عدَم جواز التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، إذ نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على ما يلي: "ليس لأية دولة حق التّدخّلِ بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة، كما شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية" كما أشارت الفقرة أيضًا: إلى عدَم جواز استخدام أي تدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية".

ونلاحظ بهذا القرار أن هناك توسعًا في مفهوم مبدأ عدَم التّدخّلِ، إذ ان الحــظر يشمــل ـــ فضلًا عن الشكل التقليدي للتدخل من حيث التوغل المسلح ـــ أي عمل يهدد بتقويض ممارسة الدولة لحقوقها السيادية داخل وخارج أراضيها.

وقد تبعه الإعلان الثاني من مبادئ القانونِ الدوليّ بموجب قرار الجمعية العامة المرقم(2625) المؤرخ في (24/تشرين الأول/ عام 1970)، الذي تضمن (إعلان مبادئ القانونِ الدوليّ المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأممُ المتحدة)، والذي يعدّ الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدوليّ، وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة .

وفي عام (1981) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (1981/103/36) الذي وسع من نطاق مبدأ عدَم التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه ، إذ تضمن الاعلان تفاصيل مبدأ عدَم التّدخّلِ ، وحدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال، وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي ، فضلا عن حقها في تمَلك المعلومات بحرية(حسن ،2014 ، ص49) .

وبذلك يمكن القول : إن أصل نشأة مبدأ عدَم التّدخّلِ يعود للثورة الفرنسية، ومن هنا أخذ مبدأ عدَم التّدخّلِ انتشارًا في العلاقات الدوليّة، كما أكتسب مكانة حساسة في القانونِ الدوليّ، إذ عدّ القانونِ الدوليّ اختراقه خطرًا

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

على الكيان الدوليّ وتهديدًا للاستقلال السياسي، وضربًا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أسهم في التعاون والتعايش بين الدول وتبادل العلاقات فيما بينها على الصُّعد كافة (بوراس ، 2014،ص69) .

وبالرغم من هذا الحرص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على تكريس مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ؛ إلا أنه زاد رواج التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول في الربع الأخير من القرن العشرين، تزامنًا مع انهيار الاتحاد السوفيتي، وتزامنًا من تزايد التهديدات الدوليّة، وانتقال الصراعات الدوليّة إلى صراعات داخل الدولة الواحدة، وظهور آليات جديدة للتدخل مثل المحاكم والمنظمات الدوليّة، كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التّدخّلِ من أجل حماية حقوق الإنسان، وحماية مصالحة الاقتصادية بالاقتراض من صندوق النَّقْد الدوليّ مما أدى إلى رواج مبدأ التّدخّلِ وخرق مفهومه في القانونِ الدوليّ (الانباري ، 2016، ص4).

وبالنظر إلى جميع الجهود التي تبذلها الدول في محاولات التوصل إلى فكرة عدَم التّدخّلِ، فإن هذا المبدأ لا يُعترف به فقط على أنه ذو طبيعة عرفية، ولكنه يستتبع حقوقًا وواجبات ملموسة للدول، وفي نهاية المطاف، فأن الأهمية التي أعطيت لمبدأ عدَم التّدخّلِ وكثرة النص عليه في المواثيق الدوليّة وتكريس مفهومه في القانونِ الدوليّ يقود إلى استنتاج مفاده: أن مبدأ عدَم التّدخّلِ أصبح يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانونِ الدوليّ العام، لمزيد من التفصيل عن القواعد الآمرة ينظر: (البدري ، 2022، ص213) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

من ذلك نستنتج ان مبدأ عدَم التّدخّلِ قد تم تكريسه في القانونِ الدوليّ على مر العصور بوصفه من العناصر الاساسيّة للاستقلال والسيادة لأي دولة، إذ يجب ان تكون قادرة على ادارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من الدول او الجهات الأجنبية، وقد عد هذا العنصر شرطا اساسيا لسيادة الدولة لغرض ممارسة سلطتها، وان هذا المبدأ لم يعد مجرد مبدأ سياسي بالإمكان الاختيار بين الالتزام به او عدَم الالتزام به في العلاقات الدوليّة، "لان ذلك سوف يؤدي الى حالة من الفوضى وعدَم الاستقرار بين اعضاء المجتمع الدوليّ، فبعد انشاء الأمم المتحدة أصبح هذا المبدأ ملزمًا لجميع الدول على حد سواء ، فضلًا عن ذلك فأن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على التّدخّلِ العسكري ، بل يشمل جميع أنواع التّدخّلِ الأخرى سواء كانت سياسيّة ام اقتصادية ام مباشرة ام غير مباشرة، فالقانونِ الدوليّ حظر التّدخّلِ بالشؤون الداخلية للدول .

الفرع الثاني

أنواع التّدخّل في الشؤون الداخلية للدول

ان التّدخّل في الشؤون الداخلية للدول له صور متعددة ممّا تمارسه الدّول المتدخلةُ في شؤون الدّول الأُخرى، اذ سنبين هذه الأنواع في الفقرات الآتية:

أولا: التّدخّل الفردي والتّدخّل الجماعي: يقسم التّدخّل من حيث عدد الأطراف المشاركة فيه، الى تدخل فردي وتدخل جماعي، إذ قد تتدخل الدولة منفردة في شؤون دولة أخرى، او تتدخل مجموعة من الدول مجتمعة، وهذه الصورة الأخيرة للتدخل (أي التّدخّل الجماعي) هي الأكثر خطورة على الدولة المتدخل في شؤونها، ومن ثمَّ يكون أبلغ أثرا على إرادتها(محمود ، 2009، ص 62) ، ويتبين من الآراء الفقهية وممارسات وحوادث التّدخّلِ ، أن الدول تلجأ إلى التّدخّلِ الجماعي لأسباب مختلفة أهمها:

1- تأمين القدرة أو القوة الكافية لإنجاح عملية التّدخّلِ: إن التّدخّلِ لا يكون الا إذا كان ميل ميزان القوى لصالح الطرف المتدخل، لذا فان الدولة، التي ترمي الى تحقيق التّدخّلِ ، إذا لم تجد القوة الكافية لفرض ارادتها على الدولة المراد التّدخّلِ في شؤونها، لجأت الى عقد احلاف ومعاهدات مع الدول الأخرى لتأمين الحصول على القوة المتفوقة التي تمكنها من التّدخّلِ ودون مجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك(زيداني ، 2014، ص55).

٢- تحقيق مصالح مشتركة لمجموعة من الدول: فكلما كان في التّدخّلِ في شؤون دولة معينة، تحقيق مصالح لأكثر من دولة، تكاتفت تلك الدول وتدخلت جماعية في شؤون الدولة المعنية. والتاريخ حافل بالأمثلة على ذلك منها: التّدخّلِ الجماعي الذي قامت به المانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهنغاريا وروسيا واليابان والولايات المتحدة في عام (1900) في الصين، عبر حملة عسكرية كان الغرض منها حماية مصالح ورعايا تلك الدول، والحفاظ على سفاراتها التي تم حرقها أثر الثورة الشعبية التي اندلعت هناك والتي سميت بثورة (الملاكمين) التي خرجت ضد تنامي النفوذ الغربي في الصين ،(محمود ، 2009، ص 62).

٣- اضفاء الصفة الشرعية على ممارسات التّدخّل:- تلجأ الدول عادة وخاصة الكبيرة منها الى اضفاء صفة الشرعية على ممارساتها التّدخّلِية بإقناع الدول الصديقة أو الدول التي تقع في دائرة نفوذها على التّدخّلِ الجماعي في شؤون الدولة التي ترغب في التّدخّلِ فيها،(محمود ، 2009، ص 62) ؛ وذلك لأن التّدخّلِ في ظل القانونِ الدوليّ المعاصر، لم يعد مشروعًا من حيث المبدأ، ولكن نظرا لأن تسوية بعض النزاعات الدوليّة وأحيانا منع العدوان بالإكراه يبقى ضروريًّا في المجتمع الدوليّ، لذا فان الحل يكمن في فكرة التّدخّلِ الجماعي(رحيمة ، 2018، ص744).

ثانيا: التّدخّل المباشر والتّدخّل غير المباشر: يمكن تقسيم التّدخّلِ من حيث مدى او درجة إخلاله باختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها الى تدخل مباشر وتدخل غير مباشر(محمود ، 2001، ص33) ، اما التّدخّلِ المباشر فانه يحدث عندما تقوم الدولة المتدخلة بالإخلال باختصاصات تعود الى الدولة المتدخل في شؤونها بصورة مباشرة، وذلك من طريق ممارستها لتلك الاختصاصات او بعض منها بنفسها، بحيث تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة تلك الاختصاصات تماما، مثال ذلك التّدخّلِ العسكري في جزء من إقليم دولة ما،

فالدولة المتدخل في شؤونها تفقد ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء من الاقليم و تمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة، كما حدث للعراق عندما غزته قوى التحالف الدوليّ عام(2003).

اما التّدخّل غير المباشر فهو يحدث عندما تلجأ الدولة المتدخلة إلى التأثير في حرية الدولة الأخرى في اتخاذ قراراتها بشأن ممارسة اختصاصاتها، بالشكل الذي تجعل صدور تلك القرارات في صالحها، كالضغوط الاقتصادية أو السياسيّة أو الدبلوماسية التي يمارسها المتدخل لإرغام الدولة الأخرى على انتهاج سياسة تتوافق او تنسجم مع سياسة الدولة المتدخلة وتخدم مصالحها السياسيّة أو الاقتصادية، كما هي السياسة التي ينتهجها صندوقُ النَّقْد الدوليّ عند منحه القروض للدول النامية وفرض شروطًا قاسية عليه تتنافى مع وظيفته ومع مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ .

ثالثا: التّدخّلِ الصريح والتّدخّلِ الخفي (أو المُقنّع): يقسم التّدخّلِ من حيث علانية الاعمال التّدخّلِية الى تدخل صريح وتدخل خفي او (مقنع)، (محمود ، 2001، ص33) ، إذ قد تلجأ الدولة المتدخلة إلى اعمالها التّدخّلِية بصورة صريحة كالتّدخّلِ السياسي او الدبلوماسي او العسكري أو تلجأ الى ذلك بطريقة خفية او مّقنّعة، ويذهب البعض إلى أن التّدخّلِ الخفي أو المقنع يعد من اخطر صور التّدخّلِ (لحدوثه في الخفاء في خلسة من سلطات الدولة المتدخل في شؤونها) **(محمود ، 2001، ص37)**،ويطلق على التّدخّل الخفي في العلاقات الدوليّة تسمية التخريب الدوليّ او العدوان غير المباشر ويعرف بأنه (التّدخّل من قبل احدى الدول عن طريق استخدام قواتها بصورة مقنعة او غير صريحة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، وذلك بقصد مضاعفة نفوذها السياسي فيها أو تحقيق سيطرتها السياسيّة عليها) (جاد،2007، ص77) .

ويحدث التّدخّلِ الخفي او المقنع بأشكال مختلفة منها قيام الدولة المتدخلة بإرسال اشخاص او تجنيد اشخاص من بين السكان المحليين ليقوموا بالدعاية او بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم او ضد الحكومة، وكما تحصل باستخدام الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة مموهة مثال ذلك قيام الولايات المتحدة بغزوها لكوبا في عام ١٩٩١، عندما نظمت المخابرات الأمريكية (CIA) غزوة قام بها الكوبيون المنفيون لكوبا باستخدام تسع طائرات من قاذفات القنابل الأمريكية الضخمة).

والتّدخّل المخفي يجد تطبيقا أوسع في الواقع العملي وخاصة بعد ترسيخ مبدأي عدَم التّدخّلِ وحظر استخدام القوة في العلاقات الدوليّة، إذ اصبح التّدخّلِ الصريح في الظروف الراهنة يثير الاحتجاج والاعتراض من قبل المجتمع الدوليّ ويسبب النزاع(رحيمة ، 2018، ص746) .

رابعا: التّدخّلِ الداخلي والتّدخّلِ الخارجي: يقسم التّدخّلِ من حيث الشؤون المراد التّدخّلِ فيها إلى تدخل داخلي وتدخل خارجي، فإذا انصب التعرض على اختصاصات داخلية للدولة المتدخل في شؤونها اتخذ التّدخّل صورة

تدخل داخلي، كأن تتدخل دولة (أ) بين الاقسام المتنازعة في دولة (ب) سواء كان ذلك التّدخّلِ لصالح الحكومة الشرعية ام لصالح الثوار(محمود 2009، ص86).

أما إذا كان التّدخّلِ منصبًّا على اختصاصات خارجية للدولة المتدخل في شؤونها اتخذ التّدخّلِ صورة تدخل خارجي، كأن تتدخل دولة ما في علاقات دولة أخرى وعادة تكون هذه العلاقات علاقات عدوانية، مثل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية الى جانب المانيا ضد بريطانيا، وكذلك تدخل الولايات المتحدة بين كولومبيا وبنما عام١٩٠٣، اثناء الحرب بينهما ومنع كولومبيا من إنزال جنودها في قناة بنما، واطلاق القذائف على هذه القوات(محمود، 2001، ص38).

من ذلك نستنتج ان التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول يمكن ان يتخذ انواعًا عدة ، ويمكن ان يكون تدخل صندوق النَّقْد الدوليّ في الشؤون الداخلية للدول من نوع التّدخّلِ غير المباشر والخفي في الشؤون الداخلية للدول النامية المقترضة بالشروط التي يفرضها عليها عند منح القروض كما سنبينه في المطلب القادم .

المطلب الثاني

الهيمنة على قرارات صندوق النَّقْد الدوليّ ومدى تأثيرها في مبدأ عدَم التّدخّلِ

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بادئ ذي بدء نود ان نشير إلى ان صندوق النَّقْد الدوليّ منظمة دولية ووكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الشؤون الاقتصادية ، تأسس عام (1944) ، وقد نص ميثاق تأسيسه على شخصيته القانونِية واستقلاله في الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ، إذ نصت هذه الفقرة على اهلية الصندوق على أداء جميع الأنشطة القانونِية والتصرفات التي منحها اياها الميثاق، ومنْ ثَمَّ يملك الصندوقُ اهلية ابرام العقود والاتفاقيات المختلفة، واهلية التملك والتصرف بالأموال التي يملكها واهلية التقاضي(السعدي ، 2020، ص 42).

يضم الصندوق في عضويته حاليا (190) دولة ، مما يجعل صندوق النَّقْد الدوليّ منظمة دولية عالمية يتم بها التعاون النَّقْدي على المستوى الدوليّ بين جميع دول العالم تقريبا لتحقيق مصالح مشتركة (المعايطة ، 2022، ص 41).

ومن المفترض ان تكون سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ حيادية في منح القروض للدول على حد سواء، الا ان القوى السياسيّة المهيمنة على اصدار القرارات هددت مبدأ الحياد الاقتصادي الذي من المفترض ان يتمتع به هذا الصندوقُ، وأصبح اداة لتحقيق مصالحهم الخاصة ، فضلا عن وجود عوامل اخرى جعلت هذي المنظمة

أكثر تأثيرا للقوى السياسيّة واقل حيادًا من الناحية الاقتصادية ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: مظاهر الهيمنة على قرارات صندوقِ النَّقْد الدوليّ.

الفرع الثاني: مدى تدخل صندوق النَّقْد الدوليّ في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الاول

مظاهر الهيمنة على اصدار قرارات صندوقِ النَّقْد الدوليّ

تتمثل الهيمنة على قرارات صندوق النَّقْد الدوليّ بمجموعة من المظاهر التي فرضتها دولة عظمى تمتلك مصادر القوة المادية، ومن المعروف ان صندوق النَّقْد الدوليّ انشئ بمبادرة امريكية بعدَما ادركت انها الوريث الشرعي لعالم متكون من دول استعمارية دمرتها الحرب العالمية الثانية، فقد سعت الولايات المتحدة الامريكية إلى ضمان هيمنتها الاقتصادية على اقتصاد العالم إلى جانب هيمنتها العسكرية من طريق البنود التي وضعتها في سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ الاقراضية مما اثر سلبًا على حياده الاقتصادي . ويمكن تلخيص مظاهر الهيمنة في النقاط الآتية :

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1- إن صندوقُ النَّقْد الدوليّ منذ تأسيسه يعمل بوصفه أداة لترويج وتنفيذ سياسات الدول الرأسمالية، وأن القرارات الاساسيّة التي يصدرها الصندوقُ تتم بطريقة (التصويت المرجح)، أي بمعنى أن الدول التي تمتلك حصصًا أكثر في رأس مال الصندوق هي التي تقرر، وأما سائر الدول الأعضاء التي تمثل الأكثرية المطلقة فلا قيمة لأصواتها، وبذلك فإن هذه الطريقة تتقاطع مع مبدأ الديمقراطية الذي طالما طالبت بها الانظمة الرأسمالية (المعالي ، 2018، ص 85–86)، فقد تم توزيع حقوق التصويت التي اقترحتها الولايات المتحدة للمؤسسات المالية، بصورة بعيدة عن الديمقراطية، ولم تتم معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة أو منحها حقوق التصويت على وفق حجم سكانها، وانما على وفق المساهمات المالية التي تمتلكها، وهو ما يعني أن الولايات المتحدة ــ وبالتفوق المالي ـــ هي صاحب السيطرة المطلقة على جميع قرارات صندوق النَّقْد الدوليّ.

وبناءً على ذلك فأن مبدأ القوة التصويتية لدى الصندوق تعكس بشكل أو بآخر هيمنة الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية على القرارات داخله، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم تكون للأنظمة التي تساعد الولايات المتحدة في فرض نفوذها ومصالحها (شتيوي ، 2018،ص 56) ، مثلًا تم حرمان مصر عام (1956) من قرض الصندوق لبناء السد العالي ؛ لأنّ مصر كانت تنتهج آنذاك سياسة مناهضة للولايات المتحدة (حسين ، 2023، ص 135) .

2- ان اسلوب ادارة الصندوق قد تم وضعها بشكل يحقق مصالح الدول المتقدمة، الذي يتمثل بأن حجم المساهمة المالية للدول الأعضاء قد حدد على أساس معيار حجم الدخل القومي وبما ان الدول المتقدمة تتميز بارتفاع دخلها القومي ، فكانت لها المساهمة الاكبر مما زاد من هيمنتها وجعل الصندوق اداة لتحقيق مصالحها وتوجهاتها (حسين ، 2023، ص 135) .إن التأثير السياسي في حيادية الصندوق يكمن في قوة المجلس التنفيذي والقرارات التي تتخذ منه(خوري ، 2018،ص 49) ، اذ تعد الولايات المتحدة الامريكية أقوى عضو في الصندوق لما تقدمه من إسهامات مالية ، ويلتزم المدير التنفيذي بموجب القانونِ اتخاذ قراراته بالتنسيق مع وزير الخزانة الامريكية، كما ان ربع الأعضاء في الصندوق هم من الولايات المتحدة الامريكية في حين ينتخب الأعضاء الباقين من مجموعة من الدول الاخرى كقاعدة عامة، لا يمكن لأي مدير إداري أو رئيس تنفيذي اتخاذ قرار رئيسي من دون موافقة الولايات المتحدة، وذلك لأن نظام التصويت المتبع في الصندوق مقترنا بالتعيينات السياسيّة للمناصب العليا لمن يملك اكبر مساهمة مالية فيه ، وهذا ما عرض مبدأ "الحياد الاقتصادي" لانتهاكات جسيمة، إذ حاول نشطاء حقوق الإنسان منع الولايات المتحدة من الموافقة على قروض للدول التي حدثت بها انتهاكات لحقوق الإنسان، الا ان هذه المطالبات باءت بالفشل بسبب سيطرة الولايات المتحدة الامريكية على قرارات الصندوق (Swedberg, 1986, P.377) .

3- حاولت بعض الدول المهيمنة في ادارة الصندوق فرض سياسات ذات طابع سياسي ، فمثلًا استخدمت العولمة بوصفها أحد العوامل المؤثرة للسيطرة على الحياة الاقتصادية على المستوى الدوليّ، وكذلك في أوائل الخمسينيات، أجبرت الولايات المتحدة صندوق النَّقْد الدوليّ على وضع قيود على التجارة في العملات التي يستخدمها أعداء الولايات المتحدة(Toussaint, 2010,p.50) ، فكان الصندوقُ مرغما على الامتثال للقرارات المتخذة من الولايات المتحدة والقوى الأوروبية، مثل القرارات المتعلقة إعادة تدوير البترودولار(Toussaint, 2010,p.50) .

4- ان معيار منح القروض في الصندوق يقوم في الغالب على اساس العامل السياسي، فالقروض التي تقدمها الدول الرأسمالية تصب في مصلحة الأنظمة الموالية لها، مثال ذلك قامت فرنسا بدعم الدول الحليفة لها في القارة الأفريقية، متجاهلة دولًا أخرى في القارة نفسها تعيش تحت خط الفقر، ونتيجة ذلك أصبحت القروض الخارجية لصندوق النَّقْد الدوليّ أداة للضغط السياسي على الدول النامية من أجل فتح حدودها (حسين، 2023، ص 135) .

5- ومن المظاهر التي تساعد في الهيمنة على قرارات صندوق النَّقْد الدوليّ، نقص الشفافية لديه، إذ إنَّ المؤسسات النَّقْدية من مثل المصارف وغيرها تميل إلى السرية بطبعها، وصندوق النَّقْد الدوليّ وعلى الرغم من أنه ليس مؤسسة خاصة، فأنه يعاني ضعفًا في الشفافية إذ يقوم الصندوقُ حاليًا بزيادة شفافيته من طريق

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

القاء مزيد من الضوء على أعمال مجلسه التنفيذي تفاديًا لمزيد من الانتقادات، إذ ان هناك غيابا للمناقشات العلنية في ادارة جلسات الصندوق، فلو كانت هناك نقاشات علنية في الأزمات المالية لكان بالإمكان عدَم تبني سياسات تدهور الأوضاع الاقتصادية في دول معينة ، كما أن صندوق النَّقْد الدوليّ لا يعتمد سياسة الشفافية اتجاه الدول الأعضاء، إذ يصدر ملخصات عن تقاريره التي أعدها عن الأوضاع النَّقْدية في دول الأعضاء لا تحتوي على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها قبل تطبيقها وهو ما يجعلها تحت رحمة الصندوق، وهذا الأمر بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه. ويتجلى ذلك ايضًا من قيام الصندوق بإصداره تقريرًا يدعم خطة الحكومة الإصلاحية في دول معينة، بينما يكون العكس من ذلك لدولة اخرى (ستكلتز، 2003، ص8).

من كل ذلك نستنتج ان الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية هي الجهة المهيمنة والمتحكمة في سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ في منح القروض ولها دور مؤثر في صنع القرار داخله، وتضغط على الدّول الناميّةِ لغرض تنفيذ برامجها، إذ يمتلك الصندوقُ السلطة لفرض سياسته الاقتصادية على الدول التي تطلب القروض، بفرض شروطه عليها، والتي غالبًا ما تنطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، خلافًا لأحكام الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأممُ المتحدة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الفرع الثاني

مدى تدخل صندوقُ النَّقْد الدوليّ في الشؤون الداخلية للدول

بينا فيما سبق أنَّ سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ انطوت على تدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث بسبب هيمنة الدول الكبرى على صنع القرار فيه، ففي بعض الاحيان كانت الضغوط السياسيّة مستترة، وهذه هي الصفة الغالبة للتدخل متذرعة بالحجج الاقتصادية، الا ان الواقع العملي يشير إلى ان هذه الضغوط كانت بشكل جلي لدوافع سياسيّة "الضغط السياسي المباشر"((Swedberg, 1986,p.383) .

وقد مارس الصندوقُ الضغط السياسي المباشر (وبالإمكان ان نسميه التّدخّلِ المباشر) بصورة صريحة من تصريحات لصندوق النَّقْد الدوليّ، اذ احتوت رسائل سياسيّة ضاغطة بعيدة عن الحياد الاقتصادي الذي يجب ان يتبعه الصندوقُ(Swedberg, 1986,p.383)، فكان التّدخّل واضحًا في الشؤون الداخلية للدول من خلال اشتراط رسم السياسات الاقتصادية، ووصل الامر الى اطلاق تسمية "القرارات السياسيّة العلنية" لقرارات الصندوق الموجه للدول المدنية له والطالبة للقرض وقد تجلى هذا التّدخّلِ :

1- القروض التي يمنحها الصندوقُ للحكومات في الحروب الأهلية ("قروض الحرب الأهلية")، لدعم سياسات بعض الدول، فانتقل دور الصندوق من الطابع الاقتصادي الى الطابع السياسي، اذ وقف الصندوقُ في

عدد من المرات الى الجانب الحكومي في الحروب الاهلية والثورات، وحالة الصين والهند اقرب مثال على الدعم السياسي للصندوق وذلك في السبعينيات من القرن الماضي ، وكذلك في الحروب الاهلية في الأرجنتين (1976-1979) والغزو الإندونيسي لتيمور الشرقية عام (1975)(احمد ، 2023، ص160) ، ففي الأمثلة اعلاه قام صندوقُ النَّقْد الدوليّ بتزويد هذه الحكومات بموارد مالية ضخمة لغرض قمع هذه الثورات لأسباب سياسيّة .

2- قطع الإقراض للدول الاشتراكية والقومية بسبب خلاف الولايات المتحدة الامريكية مع هذه الدول، إذ عمد نهج الصندوق على قطع القروض عن بعض الدول بقصد احداث زعزعة للأمن بدوافع سياسيّة (Harrigan, 2006, p.262) .

3- القروض التي يمنحها الصندوقُ وفيها مخالفة لقرارات الأمم المتحدة ، او مخالفة للقواعد الدوليّة والاتفاقيات مثل قروض المجاملات السياسية، ففي عام(1979) قام صندوقُ النَّقْد الدوليّ بالتّدخّلِ في زعزعة استقرار الدول بوضع شروط للقروض الممنوحة منه، اذ طلب اثنين من مرشحي الانتخابات من دولة جامايكا، فقام الصندوقُ بدعم جيرفان وبرنال ضد الشعبيين بقيادة مانلي وكانت النتيجة خسارة مانلي في الانتخابات عام (1980) وهذه القروض مخالفة لقرارات الأمم المتحدة واهداف ومبادئ صندوق النَّقْد الدوليّ(Rau-Goehring,2020,p.14)، كون الصندوق تحول من أداة اقتصادية الى اداة سياسية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

4- الحالات التي يتولى فيها صندوقُ النَّقْد الدوليّ إدارة اقتصاد الدول المقترضة وهو ما يسمى بـ(قروض الوصاية) (Swedberg, 1986, p.385) ، وفي هذه الحالة مارس الصندوقُ سياسة متطرفة في منح القروض وهي "قروض الوصاية". اذ تولى الصندوقُ إدارة الأمور الاقتصادية للبلد لتصل الى درجة اشراف موظفي الصندوق على السياسة الاقتصادية للدولة المقترضة((Rau-Goehring,2020,p.15).

ومن الجدير بالذكر ان من اهم الاهداف والمبادئ الرئيسة عند تأسيس الصندوق كانت تتمثل بإنشاء نوع جديد من التجارة الحرة، وتقليل القيود المفروضة على العملة، وتخفيض التعريفة الكمركية ، وفتح الافاق للاستثمارات الأجنبية، الا ان الصندوق انحرف من الجانب الاقتصادي الى الجانب السياسي بفعل التّدخّلِ المباشر وغير المباشر في شؤون الدول، كما قام بتحقيق أهدافه السياسيّة على حساب الدّول الناميّةِ، وذلك بسبب حاجة تلك الدول للقروض مما دفع اداراته الى التّدخّلِ من طريق بند المشروط (Von Furstenberg,1984,p.51)، وهناك ثلاثة أسباب رئيسية لهذا التطور.

أولًا: جدولة الديون.

ثانيًا: توسيع نطاق إقراضه إلى لدول العالم الثالث.

وثالثًا: منح البنوك الدوليّة صندوق النَّقْد الدوليّ قروض طويلة الأمد (Von Furstenberg,1984,p.51).

وان هذا في حد ذاته يعني أن "السيادة الاقتصادية" للبلد المقترض نسبية من قبل الصندوق، كما ان طبيعة المشاكل التي تواجه إدارة الصندوق هي مشاكل سياسيّة بحته، وذلك لتدخل الصندوق في سياسات الدول من طريق الاتفاقيات، إذ تشير التقارير الى ذكر ان الصندوق متحيز الى الولايات المتحدة الامريكية ولو طبق الصندوقُ مبادئه وأهدافه ونظامه على الولايات المتحدة، كتلك المطبقة على الدّولُ الناميّةِ فان الولايات المتحدة الامريكية سيكون مؤشرها سلبيا وربما لا تكون مؤهلة أصلا (بغض النظر عن نفوذها السياسي) للحصول على مساعدة صندوق النَّقْد الدوليّ (Harrigan,2006, p.259) وعادة تتضمن شروط صندوق النَّقْد الدوليّ ما يلي:

1- إلغاء ضوابط الاستيراد.

2- تخفيض سعر الصرف.

3- تنظيم البرامج المحلية لمكافحة التضخم ، بما في ذلك: (أ) مراقبة الائتمان المصرفي ؛ معدلات الفائدة ؛ (ب) السيطرة على العجز الحكومي، والقيود على الإنفاق ؛ والزيادات في الضرائب والأسعار التي تفرضها المؤسسات العامة ؛ وإلغاء الإعانات الاستهلاكية (ج) السيطرة على زيادات الأجور في حدود سلطة الحكومة.

4- زيادة التسهيلات للاستثمار الأجنبي (عبد الجليل ، 2019،ص763).

فالدول التي توافق على شروط الصندوق تفقد الاستقلال الاقتصادي والسياسي بالمشروطية في منح القروض، فالحياد الاقتصادي في صندوق النَّقْد الدوليّ تعرض للانتهاك من الضغوط السياسيّة داخل هذه المؤسسات من الدول المتقدمة المهيمنة على الصندوق والضغوط السياسيّة من خارج صندوقُ النَّقْد الدوليّ (الدول المساهمة) (Toussaint, 2010, p.190) .

فقد تدخل الصندوقُ بصورة غير مباشرة في شؤون الدول بالمشروطية التي وضعها لمنح القروض اذ تم استخدام الغطاء الاقتصادي لغرض التّدخّلِ السياسي والتحكم في اقتصاديات الدول بالأخص في الدّولُ الناميّةِ ، وكانت لهذه المشروطية عواقب اقتصادية وخيمة على اقتصاديات الدول (Harrigan,2006, p.259)، ومثال ذلك فالاتفاقية التي تم توقيعها بين صندوق النَّقْد الدوليّ ومصر عام(2016) كان لها جوانب سلبية عديدة على المستوى الاقتصادي والسياسي من الشروط التي وضعت على مصر لتحرير سعر الصرف للجنيه المصري (المعايطة ،2022، ص 45).

فان مبدأ الحياد الاقتصادي هو اداة بيد الدول الكبرى المسيطرة على الصندوق، وذلك من التّدخّلِ سياسيًّا واقتصاديًّا في دول العالم الثالث بطريقة غير شرعية ، فانه لا يتعامل مع قضايا اقتصادية بحتة وأن القضايا ذات طابع اقتصادي بحت انما يعتري تعامله الجانب السياسي(المعايطة ،2022، ص 45).

ومثال ذلك شروط صندوق النَّقْد الدوليّ على العراق عام (2016) ومنها تخفيض النفقات وتسوية مستحقات الشركات النفطية وإخضاع الرواتب والمخصصات لكبار موظفي الدولة للضريبة وعلى الراتب الاسمي بالنسبة لسائر الموظفين و إعادة تأهيل الشركات الممولة ذاتيا وغيرها(عايش ، 2017، ص 2) .

من ذلك نستنتج أن سياسة صندوق النَّقْد الدوليّ اتسمت بالتّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول المقترضة، وهذا ما نراه ان التّدخّلِ قد وقع بمجرد وضع قيود او شروط على الدول الأخرى، بغض النظر عن قبول الدول الأخرى لتلك الشروط من عدَمه، وذلك لأن هذه الشروط تخالف الصفة الوظيفية للصندوق والغاية التي نشأ لأجلها الصندوقُ هي غاية اقتصادية، الا انه انحرف عن سياسته بسبب الضغوط التي تعرض لها ، وهذا يشكل خرقًا لمقاصد واهداف الأمم المتحدة ومخالفة لأحكام الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

الخاتمة:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في ختام هذا البحث توصلنا لجملة من الاستنتاجات والمقترحات :

اولًا : الاستنتاجات

1- يعد مبدأ عدَم التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول، من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والتي تضمن من يه احترامها لسيادة الدول الأخرى، واصبح قاعدة قانونية في المواثيق الدوليّة وبذلك اكتسب قوته الإلزامية .

2-تمارس الولايات المتحدة الامريكية فرض هيمنتها على صندوق النَّقْد الدوليّ من سياسيات صندوقُ النَّقْد الدوليّ واجراءاته المرتبطة بالدوافع السياسية، فالصندوقُ لم يتعامل مع القضايا بصورة اقتصادية بحتة انما كان ذلك ممزوجا بسياسة التّدخّلِ والهيمنة وفرض القيود.

3- ان الظروف الاقتصادية المحلية تعد عاملًا هامًّا في تحديد عدد الشروط التي يفرضها صندوقُ النَّقْد الدوليّ عليها، اذ غالبا ما يستغل الصندوقُ الظروف الاقتصادية للدول لغرض التّدخّلِ في شؤونها وخرق مبدأ عدَم التّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول .

4-ان القروض التي منحت من صندوق النَّقْد الدوليّ لدول العالم الثالث انحرفت عن مبادئ الحياد الاقتصادي لأسباب عديدة، ومارس الصندوقُ الضغط السياسي والتّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول ببند المشروطية.

ثانيًا: المقترحات

1- ضرورة وجود نظام حوكمة لجعل صندوق النَّقْد الدوليّ أكثر ديمقراطية، اذ من طريق الديمقراطية بالإمكان الطعن والاعتراض على قرارات الصندوق، وسيتحمل متخذي القرار المساءلة أمام هيئة تمثيلية ديمقراطية أكثر مما هي عليه في الوقت الحالي.

2- نقترح إعادة هيكلة المؤسسات المالية الدوليّة من طريق تبني مجموعة من الإصلاحات لصندوق النَّقْد الدوليّ، حتى تكون أكثر فعالية، وتكون أكثر استجابة للتغير في احتياجات العالم ويتخذ قراراته بشفافية ومسؤولية، وأن تعمل هذه المؤسسات بصورة تعاونية ومنسقة، فهذه المؤسسات يجب أن تكون ممثلة، بمعنى إعطاء دور مناسب للدول الرئيسة في العالم، وفي الوقت نفسه إعطاء الدول الصغيرة صوتا فعالًا دون أن يصبحوا غنيمة تحت هيمنة الدول العظمى .

المصادر :

1- احمد ، خالد حمدي احمد ، (2023)، التّدخّلِ الاندونوسي في جزيرة تيمور الشرقية، الاسباب والنتائج (1975–1976)، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسيّة ، المانيا ، برلين ، العدد الثالث والعشرين .

2- الانباري، محمد خضير،(2016)، مبدأ عدَم التّدخّلِ واستثناءاته في القانونِ الدوليّ المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان .

3- البدري ، احمد حميد عجم،(2022)، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانونِ الدوليّ ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، المجلد /18 ، العدد/ 50. DOI: https://doi.org/10.31185/Vol18.Iss50.186

4- بوراس ، عبد القادر،(2014)، التّدخّلِ الدوليّ الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

5- بوكرا، إدريس،(1990)، مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ المعاصر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

6- جاد، عماد، (2007)،التّدخّلِ الدوليّ بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسيّة ، دار نهضة مصر.

7- الجوزي ، عز الدين ، (2015) ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التّدخّلِ الإنساني ، اطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة مولود معمري ، الجزائر .

8- حسن، يوسف،(2014) ، الدولة وسيادتها وفق معايير القانونِ الدوليّ المعاصر، دار المكتب الجامعي، الإسكندرية .

9-حسين، علي ضياء،(2023)، تأثير القروض الخارجية على سيادة الدول(اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة بين العراق وصندوقُ النَّقْد الدوليّ انوذجًا) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانونِ ، جامعة كربلاء .

10- خوري ، طارق سامي حنا ،(2018)، دور صندوقُ النَّقْد الدوليّ في التأثير على القرارات السياسيّة والاقتصادية، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم السياسية.

11-الراوندوزي ، عثمان علي، (2010) ، مبدأ عدَم التّدخّلِ والتّدخّلِ في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانونِ الدوليّ العام، دار الكتب القانونِية، القاهرة .

12- رحيمة، لدغش،(2018) ، مبدأ عدَم التّدخّلِ في ظل التحولات الدوليّة الراهنة، بحث منشور في مجلة جامعة زيان عاشور، المجلد الثاني، الجزائر .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

13- زيداني، زياد،(2014)، اثر التّدخّلِ العسكري الخارجي على الدولة العاجزة، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر، كلية الحقوق، الجزائر.

14- ستكلتز، جوزيف، (2003)، العولمة ومساوئها، ترجمة فالح عبد القادر ، الناشر بيت الحكمة ،ط1، بغداد .

15-سرحان ، عبد العزيز محمد، (1980)، مبادئ القانونِ الدوليّ العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

16- السعدي ، وسام نعمت ابراهيم،(2020)، صندوقُ النَّقْد الدوليّ ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدوليّ الجديد ، دراسة قانونية في ظل احكام القانونِ الدوليّ المالي ، المركز العربي ، القاهرة ، مصر.

17- شتيوي ، علي، (2018) ،دور صندوقُ النَّقْد الدوليّ والبنك الدوليّين في تكريس الحكم الراشد بالدّولُ الناميّةِ ، دراسة حالة الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسيّة ، قسم العلوم السياسيّة ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

18- عايش ،عروبة معين ،(2017)، اثر مشروطية قروض صندوقُ النَّقْد الدوليّ على العدالة الضريبية في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والخمسون .

19-عبد الجليل، علياء محمد ،(2019)، أثار الديون الخارجية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الدّولُ الناميّةِ الحالة المصرية خلال الفترة (٢٠١٠) - ٢٠١٨)، مجلة الشريعة والقانونِ العدد (٣٤) الجزء (٢) .

20-الغنيمي، محمد طلعت ،(1977)، الوجيز في التنظيم الدوليّ (النظرية العامة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

21-قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (رقم 2625 تاريخ 24 تشرين الثاني 1970)منشور على شبكة الإنترنت www.un.org/arabic/documents/instruments/docs

22-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بتاريخ 13 كانون الأول 1965 منشور على شبكة الإنترنتwww.un.org/arabic/documents/instruments/docs

23- محمود ، عبد الفتاح عبد الرزاق ،(2009)، النظرية العامة للتدخل الدوليّ في القانونِ العام، دار دجلة.

24-محمود ، عبد الفتاح عبد الرزاق،(2001)، مبدأ عدَم التّدخّلِ في القانونِ الدوليّ العام، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ كلية القانونِ والعلوم السياسية .

25- المعالي ،على جابر عبد الحسين،(2018)، صندوقُ النَّقْد الدوليّ، وصفات التنمية ومشروطية التحول الرأسمالي في الدّولُ الناميّةِ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد (8) ، العدد(4).

26- المعايطة ، وعد،(2022) ، اثر صندوقُ النَّقْد الدوليّ على السيادة الوطنية (دراسة حالة مصر 2016–2019)، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، الاصدار الخامس ـ العدد السادس الاربعون ، الاردن .

27-Harrigan, J., Wang, C., & El-Said, H. (2006). The economic and political determinants of IMF and World Bank lending in the Middle East and North Africa. *World development*, *34*(2), 247-270.

28-Pustorino, P. (2018). The principle of non-intervention in recent non-international armed conflicts. *Questions of International Law*, 17-31.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

29-Rau-Goehring, M., Reinsberg, B., & Kern, A. (2020). *The role of IMF conditionality for central bank independence* (No. 2464).

30-Swedberg, R. (1986). The doctrine of economic neutrality of the IMF and the World Bank. *Journal of Peace Research, 23*(4), 377-390.

31-Toussaint, E., & Millet, D. (2010). *Debt, the IMF, and the World Bank: Sixty questions, sixty answers*. NYU Press.

32-Von Furstenberg, M. G. M. (Ed.). (1984). International money and credit: the policy roles. International monetary fund.

Sources

1.Ahmed, Khaled Hamdi Ahmed, (2023), Indonesian intervention in East Timor, causes and results (1975-1976), a research published in the Arab Democratic Center, Political Trends Magazine, Germany, Berlin, Issue Twenty-Three.

2. Al-Anbari, Muhammad Khadir, (2016), The principle of non-intervention and its exceptions in contemporary international law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

3. Al-Badri, Ahmed Hamid Ajam, (2022), Mandatory rules and their impact on the sources of international law, a research published in Wasit Journal of Humanities, Volume 18, Issue 50. DOI: https://doi.org/10.31185/Vol18.Iss50.186.

4. Bouras, Abdul Qader, (2014), International humanitarian intervention and the decline of the principle of national sovereignty, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.

5. Boukra, Idris, (1990), The principle of non-interference in contemporary international law: National Book Foundation, Algeria.

6. Jad, Imad, (2007), International intervention between humanitarian considerations and political dimensions, Dar Nahdet Misr.

7. Al-Jawzi, Ezz El-Din, (2015), Protecting human rights through the right to humanitarian intervention, published doctoral thesis, Mouloud Mammeri University, Algeria.

8. Hassan, Youssef, (2014), The state and its sovereignty according to the standards of contemporary international law, Dar Al-Maktab Al-Jami'i, Alexandria.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

9. Hussein, Ali Diaa, (2023), The impact of foreign loans on the sovereignty of states (the third standby agreement between Iraq and the International Monetary Fund as a model), doctoral thesis, College of Law, University of Karbala.

10.Khoury, Tariq Sami Hanna, (2018), The role of the International Monetary Fund in influencing political and economic decisions, Middle East University, Faculty of Political Science.

11.Al-Rawandozi, Othman Ali, (2010), The principle of non-interference and interference in the internal affairs of states under international public law, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo.

12.Rahima, Ladghash, (2018), The principle of non-interference in light of current international transformations, a research published in the Journal of the University of Ziane Ashour, Volume II, Algeria.

13.Zaidani, Ziyad, (2014), The impact of external military intervention on the incapable state, PhD thesis, Lakhdar University, Faculty of Law, Algeria.

14.Stecklitz, Joseph, (2003), Globalization and its disadvantages, translated by Faleh Abdul Qader, Publisher: Bayt Al-Hikma, 1st ed., Baghdad.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

15.Sarhan, Abdul Aziz Muhammad, (1980), Principles of Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

16.Al-Saadi, Wissam Nemat Ibrahim, (2020), The International Monetary Fund and its role in achieving the requirements of the new international system, a legal study in light of the provisions of international financial law, the Arab Center, Cairo, Egypt.

17.Shatawi, Ali, (2018), The role of the International Monetary Fund and the World Bank in establishing good governance in developing countries, a case study of Algeria, a doctoral thesis in political science, Department of Political Science, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khaider Biskra.

18.Ayesh, Aruba Moein, (2017), The impact of the conditionality of IMF loans on tax justice in Iraq, a research published in the Iraqi Journal of Economic Sciences, Issue Fifty-Three. 19- Abdel Jalil, Alia Mohamed, (2019), The effects of external debts and their repercussions on economic development in developing countries, the Egyptian case during the period (2010) - 2018), Sharia and Law Magazine, Issue No. 34, Part 2.

19.Al-Ghanimi, Mohamed Talaat, (1977), A Brief Introduction to International Organization (General Theory), Maaref Establishment, Alexandria.

20.UN General 21- Assembly Resolution (No. 2625 dated November 24, 1970) published on the Internet www.un.org/arabic/documents/instruments/docs.

21.UN General Assembly Resolution No. 2131 dated December 13, 1965 published on the Internet www.un.org/arabic/documents/instruments/docs.

22.Mahmoud, Abdel Fattah Abdel Razzaq, (2009), The General Theory of International Intervention in Public Law, Dar Dijlah.

23.Mahmoud, Abdel Fattah Abdel Razzaq, (2001), The Principle of Non-Intervention in Public International Law, Master's Thesis, University of Salah al-Din/College of Law and Political Science.

24.Al-Maali, Ali Jaber Abdul Hussein, (2018), The International Monetary Fund, Development Characteristics and Conditionality of Capitalist Transformation in Developing Countries, a research published in Al-Muthanna Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume (8), Issue (4).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

25.Al-Maaytah, Waad, (2022), The Impact of the International Monetary Fund on National Sovereignty (Case Study of Egypt 2016-2019), a research published in the Arab Journal of Scientific Publishing, Fifth Edition - Forty-Sixth Issue, Jordan.

26.Pustorino, P. (2018). The principle of non-intervention in recent non-international armed conflicts. Questions of International Law, 17-31.

27. Swedberg, R. (1986). The doctrine of economic neutrality of the IMF and the World Bank. Journal of Peace Research, 23(4), 377-390.

28. Toussaint, E., & Millet, D. (2010). Debt, the IMF, and the World Bank: Sixty questions, sixty answers. NYU Press.

29.Harrigan, J., Wang, C., & El-Said, H. (2006). The economic and political determinants of IMF and World Bank lending in the Middle East and North Africa. World development, 34(2), 247-270.

30. Rau-Goehring, M., Reinsberg, B., & Kern, A. (2020). The role of IMF conditionality for central bank independence (No. 2464).

31.Von Furstenberg, M. G. M. (Ed.). (1984). International money and credit: the policy roles. International monetary fund.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية